

شرح منظومة الأداب (٣) | الشيخ خالد المشيقح

خالد المشيقح

بسم الله الرحمن الرحيم موقع المسك يسره ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. يقول الامام ابو الوفاء علي بن عقيل فص ويستحب - 00:00:00

مفتاح الاكل ببسم الله وختمه بالحمد بالحمد لله. وان يأكل بيمينه مما يليه اذا كان طعام نوعا واحدا ولا يأكل من ذروة الطعام لكن من جوانبه. وكذلك الكيل فانه ادعى للبركة. كذلك روي في السنة - 00:00:23

ولا ينفخ الطعام الحار ولا البارد. ولا يكره الاكل والشرب قائما. ويكره متكئا. واذا دفع اناء او اللقمة دفع الى منع يمينه. كذلك كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم. ومن اراد النوم يغلق بابه - 00:00:43

هو يوكي سقاهه ويغطي اناءه ويضفي سراجيه كذلك روي في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم. وكره احمد رضي الله عنه غسل اليد للطعام. وقد ورد في الخبر غسل اليد له. ولعله ما صح عند احمد. رضي الله عنه - 00:01:03

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده - 00:01:23

لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وبعد تقدم في المجلس السابق جملة من الاداب والاخلاق التي اوردها المؤلف رحمه الله تعالى في - 00:01:43

مختصره. فمن ذلك ما يتعلق بسنن الفطرة وذكر المؤلف رحمه الله ان هذه الفطرة منها خمس في الرأس ومنها خمس في الجسد. وتقدم الكلام على هذه السنن. ما يتعلق الختان والاستحداد وقص الشارب نتف الابط تقليم الاظفار كذلك - 00:02:13

ايضا ما يتعلق بالمضمضة والاستنشاق واعفاء اللحية والاستنجاء الى اخر ما تقدم من احكام هذه السنن. وكذلك ايضا تكلم المؤلف رحمه الله عن شيء من سنن المحادثة والمجالسة. وكذلك ايضا ما يتعلق بسنن - 00:02:53

او بادب الاستئذان. ثم بعد ذلك قال المؤلف رحمه الله تعالى في بداية هذا المجلس قال فصل هذا الفصل عقده المؤلف رحمه الله تعالى لما يتعلق باداب الاكل والشرب. وهي اداب - 00:03:19

كثيرة اوردها المؤلف رحمه الله تعالى. فمن ذلك قال المؤلف رحمه الله ويستحب افتتاح الاكل ببسم الله مؤلف رحمه الله هذا هو الادب الاول الذي اورده المؤلف من اداب الاكل - 00:03:49

الشرب ان يفتتح اكله وشربه بالبسملة ويدل لذلك حديث عمر ابن ابي سلمة رضي الله تعالى عنه وانه كان غلاما في حجر النبي صلى الله عليه وسلم يعني في بيته وفي تربيته فاكل مع النبي صلى الله عليه وسلم قال عمر - 00:04:11

فكانت يدي تطيش في الصحيفة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم سم الله هذا الحديث في الصحيحين وحكى النووي رحمه الله تعالى الاجماع على مشروع - 00:04:39

التسمية عند الاكل حكى الاجماع على ذلك. والمؤلف رحمه الله ذكر ان تسمية انها مستحبة. وهذا ما عليه جماهير العلماء و ابن حزم رحمه الله كما هو مذهب الظاهرية لان الاصل عند الظاهرية ان الاوامر واجبات هذا هو الاصل - 00:05:10

وان النواهي محرمات خلاف الجمهور الجمهور يقولون بان الاوامر لها صوارف من الوجوب الاستحباب. القاعدة ان الامر المطلق المجرد عن القرائن انه يقتضي الوجوب لكن اذا وجد الدليل والقرينة التي تصرف الامر من الوجوب - 00:05:40

الى الاستحباب فانه يسار اليه. على كل الظاهرية يرون الوجوب. جماهير العلماء يرون استحباب التسمية. وذلك الظاهرين يتمسكون

الامر سمي الله والامر كما تقدم ذكرنا مسلكهم واصلهم وان اصلهم في الاوامر انها للوجوب. اما الجمهور - [00:06:14](#) فيقولون وجد الصارف والصارف ان ما كان من باب الادب والارشاد فانه يحمل على استحباب ولا يحمل على الوجوب. ويقولون بان هذا من باب الادب والارشاد. ويؤيد هذا فقه اللغة - [00:06:44](#) فاللغة تقتضي ان ما كان ارشادا وادبا انه لا يدل على الوجوب وانما يدل على الاستحباب. طيب ايضا نص العلماء رحمهم الله تعالى وفائدة البسملة ظاهرة فاية البسملة ظاهرة الاستجابة - [00:07:04](#) لامر النبي صلى الله عليه وسلم والاقداء بالنبي عليه الصلاة والسلام. وايضا طلبا للبركة فانه مع عدم التسمية تنعدم البركة وذلك ان الشيطان يشارك الاكل حال عدم تسميته في اكله. فيشاركه الشيطان - [00:07:32](#) تتلأشى بركة هذا الطعام. العلماء رحمهم الله ايضا استحباوا قالوا بانه يستحب ان يجهر بالبسملة اذا اراد ان يأكل فانه يسمى ويستحب له ان يجهر بالبسملة لكي يذكر من لم يسمى - [00:07:59](#) كذلك ايضا اختار شيخ الاسلام تيمية رحمه الله وقبله النووي انه يستحب ان يزيد الرحمن الرحيم. قالوا لو قال بسم الله الرحمن الرحيم كان ذلك حسنا. بخلاف الذبح ان الذبح يقتصر على البسملة لان زيادة الرحمن الرحيم لا يناسب المقام لكن - [00:08:23](#) فيما يتعلق بالشرب والاكل هذا يناسب المقام. كذلك ايضا اذا نسي ان يسمى فانه يسمى في اثناء الطعام في اثناء اكله وشربه وليقل بسم الله اوله واخره. كما جاء في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل - [00:08:53](#) احدكم طعاما فليقل بسم الله. فان نسي في اوله فليقل بسم الله في اخره. اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله. فان نسي في اوله فليقل بسم الله اوله واخره. روى الامام احمد وابو داود والترمذي. وابن ماجة. قال - [00:09:22](#) رحمه الله وختمه بالحمدلة. يعني يقول لك المؤلف رحمه الله ايضا هذا من اداب الاكل والشرب ان تختتم طعامك بالحمدلة. ويدل لذلك حديث انس في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليرضى عن العبد ان يأكل الاكلة فيحمده عليها. وان يشرب - [00:09:52](#) الشربة فيحمده عليها. وهذا ايضا من تمام شكر الله عز وجل. وهو سبب لزيادة النعمة. والمؤلف رحمه الله قال لك بالحمد لله الحمدلة ورد لها ثلاث صيغ. ان الحنبلة ورد لها ثلاث صيغ. الصيغة الاولى كما جاء في حديث ابي امامة - [00:10:22](#) رضي الله تعالى عنه الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفيه ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا. الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا. وهذا في صحيح البخاري - [00:10:52](#) الصيغة الثانية ايضا في صحيح البخاري الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكافانا وجعلنا مسلمين الصيغة الثالثة حديث معاذ بن انس رضي الله تعالى عنه مم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:11:22](#) من اكل طعاما فقال الحمد لله الذي اطعمني هذا ورزقني من غير حول مني قوة الا غفر له ما تقدم من ذنبه. هذا في المسند والسنن. الحمد لله الذي اطعمني هذا ورزقني - [00:11:52](#) من غير حول مني ولا قوة الا غفر له ما تقدم من ذنبه. هذا هذه ثلاث صيغ هذه ثلاث صيغ الحمد ويظهر والله اعلم انه ينوع تارة يأتي بهذه الصيغة وتارة يأتي بهذه - [00:12:12](#) ولو جمع ايضا صيغتين يظهر ان هذا ايضا لا بأس به. قال وان يأكل بيمينه. نعم. ايضا هذا من الاداب من الاداب ان يأكل بيمينه لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم - [00:12:32](#) فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله شماله خرجه مسلم في صحيحه. والاكل باليمين الاكل باليمين مستحب عند جماهير العلماء وذهب بعض الحنابل واختاره ابن القيم رحمه الله تعالى ان الاكل باليمين - [00:13:01](#) واجب انه يجب ان يأكل بيمينه ولا يأكل بشماله من الاكل واجب وهو وهذا وان كان هذا الامر من باب الارشاد والادب الا انه دلت القرينة على تأكد الاكل باليمين. فرقاه الى مرتبة الوجوب. وذلك ان الشيطان يأكل بشماله - [00:13:31](#) ويشرب بشماله والمسلم نهى عن اتباع خطوات الشيطان. يا ايها الذين امنوا لا اتبعوا خطوات الشيطان. فهذا دليل على ان الاكل

باليمين انه واجب وهو ان كان على قاعدة الجمهور ما كان من باب الارشاد والادب فانه الى الاستحباب ما لم يدل دليل - [00:14:01](#) على البقاء على الاصل على اصل الامر وهو انه يقتضي الوجوب قال طيب وعلى هذا يأكل بيمينه ويشرب بيمينه ومن الملاحظ ان بعض الناس يأكل باليمين ويشرب بالشمال. قد يكون معه طعام فيأكل الطعام بيمينه ويكون - [00:14:31](#) معه مشروب ويشرب بشماله. هذا خالف هدي النبي صلى الله عليه وسلم. اذا اكل احدكم فيأكل كل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه. وكان الواجب عليه ان يأكل بيمينه وان يشرب ايضا - [00:15:01](#) بيمينه ولا يشرب بشماله. ايضا من المسائل المتعلقة الاكل الاكل باليدين جميعا. او الشرب باليدين جميعا. هذا بعض العلماء كره ذلك وعده من الشره وان المسلم انما يأكل بيمينه ويشرب بيمينه لا يأكل باليدين جميعا لكن قد - [00:15:21](#) يحتاج الى ذلك كما لو كان الاناء كبيرا ونحو ذلك يحتاج الى يده الشمال فهنا هنا لا يخلو من ثلاث حالات. لا يخلو من ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يتناول الاناء بيديه - [00:15:51](#) لكن يجعل الاتكاء لليد اليمنى اكثر. يجعل الاتكاء اليد اليمنى اكثر فهذا جائز. الحالة الثانية ان يتناوله بيديه جميعا لكن يجعل الاتكاء دي الشمال اكثر فهذا لا يجوز. لان الغالب له حكم الكل. الحالة الثالثة ان يجعل الاتكاء متساوية - [00:16:11](#) فهذا الاحوط نعم الا يفعل ذلك. كونه يجعل الاتكاء لانه يكون حينئذ شرب بيمينه بشماله او اكل بشماله. ولهذا نص بعض اهل العلم على انه اذا كان الاتكاء اليدين جميعا انه لا يجوز. قال نعم قال مما يليه - [00:16:41](#) اذا كان الطعام نوعا واحدا. نعم اذا كان الطعام نوعا واحدا. يعني المؤلف رحمه الله تعالى من الادب اذا اكل ان يأكل مما يليه. وذلك اذا كان الطعام نوعا واحدا كما لو كان الطعام رزا مثلا او برا كان الطعام نوعا واحدا فان من الادب ان يأكل - [00:17:11](#) مما يليه لحديث عمر ابن ابي سلمة السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل ما يلي وقول المؤلف رحمه الله اذا كان الطعام نوعا واحدا يخرج ما اذا كان الطعام اكثر من نوعه - [00:17:41](#) فلا بأس لا بأس ان يأكل مما يليه وان يأكل من الانواع الاخرى. كما لو كان الطعام رزا وعليه شيء من الخضار او اللحم فيأكل من هذا وهذا ويدل لذلك حديث - [00:18:06](#) انس رضي الله تعالى عنه في قصة النجار الذي او الخياط الذي صنع للنبي صلى الله عليه وسلم انما طعاما وهذا الطعام من الخبز والمرق وفيه دبة. وهو الدبة هو القرع - [00:18:26](#) فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبة فهذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل من مما يليق من الدبة ايضا كونه يتتبع الدبة. خرجاه في الصحيحين. وعلى هذا نقول الطعام - [00:18:46](#) اذا كان نوعا واحدا فالادب ان يأكل مما يليه. وان كان اكثر من نوع فهذا لا بأس. كما جاء في انس رضي الله تعالى عنه ايضا استثنى بعض العلماء استثنى قال اذا كان يأكل وحده فلا بأس - [00:19:07](#) ان يأكل مما يليه من الجانب الاخر اذا كان يأكل وحده لكن اذا كان يأكل مع غيره فانه يأكل مما يليه. اذا كان الطعام واحدا. وعلى هذا نقول يأكل مما يليه الا في حالتين - [00:19:27](#) الحالة الاولى ان يكون الطعام واحدا اه نعم ان ان يكون الطعام اكثر من نوع فلا بأس الحالة الثانية اذا كان يأكل وحده فلا بأس. ان يأكل مما يليه. ومن - [00:19:47](#) اه بقية الطعام نعم ومن بقية الطعام. نعم. قال ولا يأكل من ذروة الطعام. هذا ايضا من الادب. يقول لك المؤلف رحمه الله من الادب الا يأكل من ذروة الطعام. يعني من اعلى الصفحة. من اعلى الصفحة. من اعلى الصفحة الصحف - [00:20:07](#) من اعلى الانا صفحة لا يأكل من اعلاه وانما يأكل من الجانب من الجوانب. فاذا كان الطعام نوعا واحدا لا تأكل من الاعلى وانما تأكل من الجوانب. ويدل لذلك ولهذا قال لا - [00:20:37](#) لكن من جوانبه ويدل لهذا حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فلا يأكل من اعلى الصفحة. وليأكل من اسفلها - [00:20:57](#)

ان البركة تنزل من اعلاها. اذا اكل احدكم فلا يأكل من اعلى الصفحة. وليأكل من اسفلها فان البركة تنزل من اعلاها. خرج اهل السنن ابو داود والترمذي. وابن ماجة قال المؤلف رحمه الله وكذلك الكيل والعلة في ذلك بينها النبي صلى الله عليه وسلم ادراكا للبركة - [00:21:17](#)

كي تحصل بركة هذا الطعام اشباعه للاكلين وفائدته للاكل فانه يأكل من جوانب الصفحة ولا يأكل من اعلاه. قال المؤلف رحمه الله وكذلك الكيل فانه ادعى للبركة. كذلك روي في السنن. قوله روي في السنن هذا كما تقدم حديث ابن - [00:21:47](#) رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فلا يأكل من اعلى الصفحة آا ايضا قال لك المؤلف وكذلك الكيل عن طريق القياس. يعني اذا كان عندك طعام واردت ان تكيل - [00:22:17](#)

الى هذا الطعام ابدأ من الجوانب. لا تبدأ من اعلى الطعام بالكي. اذا اردت ان تكيل الطعام تكيل الطعام لكي تعطي شخصا او مثلا تخرج زكاة الفطر او تبيع او نحو ذلك فانك اذا اردت ان تكيل فابدأ - [00:22:37](#) بالجانب ولا تبدأ باعلى اه الطعام. وهذا من باب القياس يعني من باب القياس على الاكل. قال رحمه الله ولا ينفخ الطعام الحار ولا البارد. هذا ايضا من الادب نعم من الادب انك ما تنفخ الطعام. نعم حتى الاطباء ينصون على هذا لانه - [00:22:57](#) قد يكون في فم الانسان في فم الانسان ما يقتضي العدل نعم في في فم الانسان ما يقتضي العدوى. ويدل لذلك حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الاناء او ان ينفخ فيه. ان النبي صلى الله عليه - [00:23:27](#) سلم نهى ان يتنفس في الاناء او ان ينفخ فيه. خرج الامام احمد وابو داود الترمذي هذا من الادب ان ان المسلم اذا اكل فانه لا ينفخ في الطعام الحار وكذلك ايضا - [00:23:57](#)

البارد وكذلك البارد. لكن نص العلماء رحمهم الله تعالى على هذا قالوا اذا كان معه غيره. اما اذا كان يأكل وحده فلا بأس. وهذا قد يحتاجه الانسان. قد قد تؤتى بشرف - [00:24:17](#) هذا الشرع هذا الاناء خاص لك. تؤتى بكوب. بكوب من الشراب. هذا الكوب خاص لك. قد يكون فلا بأس ان تنفخه. ما دام انك تشرب لوحده. او انك تأكل لوحده. وعلى - [00:24:37](#) نقول بان نفخ الطعام بانه ينقسم او الشراب نقول بانه ينقسم الى قسمين القسم الاول ان يكون خاصا بالاكل او بالشارب فلا بأس. فلا بأس. لانه لا يقدره على غيره - [00:24:57](#)

والحالة الثانية والقسم الثاني ان يكون الاناء مشتركا فهذا لا ينفخ فيه لان نهى النبي صلى الله عليه وسلم ولانه يقدره على غيره. جاء في حديث انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا يعني حديث ابن عباس السابق - [00:25:17](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الاناء وجاء في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا. العلماء جمعوا بين حديث ابن عباس - [00:25:47](#) حديث انس ان المراد بالنهي عن التنفس بالاناء بمعنى انه لا يخرج منه يعني انه وهو يشرب يتنفس فيه هذا نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم. والمراد بحديث انس رضي الله تعالى عنه انه يتنفس ثلاثا بمعنى انه يتنفس بعد - [00:26:07](#) ابعاد الاناء في شرب ثم يبعد الاناء ويتنفس. ثم يشرب ويبعد الاناء ويتنفس وهكذا قال رحمه الله ولا يكره الاكل والشرب قائما. نعم. يقول لك المؤلف رحمه الله اكل والشرب قائما. اما الاكل فهو على الاصل. لان الاصل في الاكل من باب - [00:26:37](#) والاصل في عاداتنا الاباحة حتى يجيء صارف الاباحة. لكن بقينا في الشرب اما الاكل فلا بأس ان يأكل قائما. الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم هو ان يأكل متكئا كما سيأتينا ان شاء الله. اما - [00:27:07](#)

ان يأكل قائما فلا بأس. لان هذا على الاصل. بقينا في الشرب. يقول لك المؤلف رحمه الله لا يكره. ويدل لذلك حديث ابن عباس في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم. وكذلك ايضا حديث علي رضي الله - [00:27:27](#) تعالى عنه في البخاري انه شرب قائما وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم

فعل. فهذا دليل ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله انه لا يكره - 00:27:53

ان يشرب قائما. والرأي الثاني وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله انه يكره ان يشرب قائما. يكره ان يشرب قائما ويدل لذلك حديث انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجل ان - 00:28:13

اشرب قائما نعم نهى الرجل ان يشرب قائما خرجه مسلم في صحيحه بل في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي فشرب وهو قائما فليستقم يعني يخرج - 00:28:33

الشراب من بطنه وهذا يدل لما ذهب اليه ابن تيمية رحمه الله تعالى على كراهة الشرب قائما وهذا الذي يظهر والله اعلم ان الشرب قائما انه يكره الا لحاجة. وعلى هذا يحمل - 00:28:53

ما جاء في حديث ابن عباس وكذلك ايضا حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم انما شرب قائما للحاجة شرب من زمزم وزمزم كانت في ذلك الوقت كان قرب بنر زمزم شيء من الماء - 00:29:13

والطين والدحظ فاحتاج النبي صلى الله عليه وسلم ان يشرب قائما لان المكان لا يتمكن فيه من الجلوس نعم مع ان ايضا صحينا اليوم الاطباء يقولون صحيا الانفع للمعدة هو الشرب - 00:29:33

جالسا الشرب قائما هذا ايضا غير صحي بالنسبة للمعدة فالاقرب والله اعلم ما ذهب اليه ابن تيمية وهو روى عن الامام احمد رحمه الله ان الشرب قائما مكروه الا لحاجة فاذا احتاج - 00:29:53

الى ذلك فلا بأس وبهذا تجتمع الاحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويكره متكئا نعم يقول لك المؤلف رحمه الله يكره ان يأكل وهو متكئ. نعم يكره ان يأكل - 00:30:13

وهو متكئ ويدل لذلك حديث ابي جحيفة في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اكل متكئا. قال لا اكل متكئا. واختلف في تفسير الاتكاء. الذي نهى عنه النبي - 00:30:36

النبي صلى الله عليه وسلم فقل بان الاتكاء هو ان يعتمد على احد شقيه يعني يعتمد على شقه الايمن ويأكل او يعتمد على شقه الايسر ويأكل. وقيل بان الاتكاء هو ان - 00:30:56

يعتمد على يده اليسار. نعم يعتمد على يده اليسار ويأكل. وقيل بان الاتكاء هو ان يجلس جلسة يتمكن فيها من الشبع. نعم. ان يجلس جلسة يتمكن فيها من الشبه وقيل بان الاتكاء والتربع والتربع كجلسة هذه يعني يفضي بمقعده الى الارض - 00:31:16

ويرد ساقيه الى فخذه. يرد ساقيه الى فقيه هذا كلام العلماء رحمهم الله في تفسير الاتكاء والذي يظهر والله اعلم لان الذي يظهر والله اعلم يعني لظاهر الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اكل متكئا ان الاتكاء هو ان يعتمد على احد شقيه. فاذا اعتمد على - 00:31:47

الايمن او اعتمد على شقه الايسر هنا الان يسمى متكئا ومثل ذلك ايضا لو اعتمد على يده اليسرى وقاسى رحمهم الله على ذلك ما لو اكل منبطحا او مضطجعا لان هذا اشد من مجرد الاتكاء. نعم فاذا اكل - 00:32:15

وقد اعتمد على احد شقيه او اعتمد على يده اليسرى او اكل وهو منبطح او مضطجع فانه داخل في الاتكاء ومثل ذلك ايضا لو اتكأ على ظهره الى اخره هذا كله داخل في الاتكاء الذي نهى عنه - 00:32:35

النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر العلماء رحمه الله ان المستحب عند الاكل هو ان رجله اليسرى وينصب اليمنى. نعم. قالوا ان المستحب في جلسة الاكل ان يفترش - 00:32:55

رجله اليسرى يعني يكون ظهرها الى الارض ويجلس على بطنها وينصب رجله اليمنى وقال بعض العلماء هو التربع والذي يظهر والله اعلم ان يقال بان هذا من باب العادات. والاصل في العادات الاباحة. الاصل في العادات كيفما جلس - 00:33:15

بس لكن لا يجلس جلسة نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم. كيف ما جلس؟ حتى لو اكل على كرسي او نحو ذلك الى لان هذه لان الاكل هذا من قبيل الحاجات. فكيف ما جلس اجزا لكن لا لا - 00:33:35

يجلس جلسة نحى عنها النبي صلى الله عليه وسلم. النبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث عبد الله بن بسر رضي الله تعالى عنه

جثى على ركبتيه حينما اراد ان يأكل من الشاة جثى على ركبتيه - [00:33:55](#)

ولما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يأكل اه تمرا اه اكل مقعيا والاقعاء هو نعم الاطعاء هو ان يجلس على ايته وان ينصب ساقيه وفخذه ان يجلس على ايته - [00:34:15](#)

وان يأكل وان ينصب ساقيه وفخذه. فالنبي صلى الله عليه وسلم اكل وهو جاث واكل وهو مقعن الى اخره. مما يدل على ان اه الامر في هذا واسع لكن لا يجلس جلسة نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:34:36](#)

وما جاء في الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل وهو متكئ الشيخ الالباني رحمه الله تعالى يقول بان الحديث موضوع لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:34:56](#)

نعم قال رحمه الله واذا دفع اناء الشراب او اللقمة دفع الى من عن يمينه. يعني هذا ايضا من الادب. يعني اذا اعطي ترابا او اعطي طعاما. قال لك المؤلف عبر باللقمة. فانه يدفع - [00:35:09](#)

الى من على يمينه فاذا اعطيت شراب فالسنة ان تعطي هذا الشراب من على يمينه ويدل لذلك حديث انس رضي الله تعالى عنه فان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بشراب وعن يمينه - [00:35:41](#)

في اعرابي وعن يساره ابو بكر وعمر فدفعه النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي دفعه النبي عليه الصلاة والسلام للاعرابي كما في الصحيحين وايضا حديث سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه للنبي صلى الله عليه وسلم اتي بشراب - [00:36:01](#)

عن يمينه ابن عباس وهو غلام. وعن يساره الاشياخ. فدفعه النبي صلى الله عليه وسلم الى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما خرجاه في الصحيحين وهذا لا يخلو من امرين. هذه المسألة لا تخلو من امرين. الامر الاول - [00:36:23](#)

اول ان يكون اناء واحدا كما في هذه الاحاديث. فهذا هو السنة كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى يعطى الافضل في العلم والقراءة ونحو ذلك ثم بعد ذلك الافضل يدفعه الى - [00:36:50](#)

من على يمينه اذا كان اناء واحدا الحالة الثانية ان يكون اناء متعددا. يعني الساقى معه عدة اواني كما يوجد الان قد تكون هناك عدة اكواب الى قبره فانه يعطى الافضل يبدأ بالافضل. يبدأ بالافضل - [00:37:10](#)

ثم بعد ذلك الساقى يعطي من على يمينه. يعني من على يمين الساقى. وعلى يسار فاذا كان اناء متعددا عكس ما اذا كان اناء واحدا اذا كان اناء واحدا يعطى من على يمينه - [00:37:36](#)

الافضل على يسار الساقى. اذا كان اناء متعددا يعطى الساقى يعطي من على يمينه وعن يسار الافضل. طيب واذا اردنا ان نبدأ شخص فمن الذي يبدأ به؟ نعم بعض العلماء قال ينظر الى الفضل في العلم والقراءة. نعم بيدع - [00:37:56](#)

دون الصدر والرأي الثاني انه ينظر الى الفضل في العلم والقراءة وكذلك ايضا السن قد يكون هناك من هو اسن فيبدأ به. بعض العلماء قال لا نبدأ الافضل حتى ولو كان اصغر سنا الافضل في العلم والقراءة. بدليل حديث ابي مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم -

[00:38:28](#)

قال يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله. فبدأ النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة في الصلاة. فاذا كان كذلك في الصلاة قدمه النبي صلى الله عليه وسلم لشرفه بقراءة القرآن كذلك ايضا يقدم ويكرم في ما يتعلق بالطعام والشراب الى اخره. والرأي الثاني نعم - [00:38:58](#)

انه يبدأ بالاسن. نعم قد يكون هناك من هو اسن فيبدأ به اه لقول النبي صلى الله عليه وسلم كبر كبر كما في اه حديث عبد الرحمن ابن سهل رضي الله تعالى عنه. واما امر الصلاة فهذا من باب العبادات - [00:39:25](#)

بخلاف الطعام والشراب فهو من باب العادات. فهذا الذي يظهر والله اعلم وهو الرأي الثاني. قال رحمه الله تعالى قال قال رحمه الله الله تعالى فصل ومن اراد النوم ومن اراد النوم يغلق بابه ويوقي ويوقي سقاه ويغطي - [00:39:45](#)

اناءه هنا لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى هذه الجملة من جمل الادب في الاكل والشرب شرع المؤلف رحمه الله تعالى فيما يتعلق بشيء من ادب النوم المؤلف رحمه الله تعالى ذكر ادب النوم وسيرجع على بعض الاداب المتعلقة الاكل - [00:40:34](#)

الشرب ولو ان المؤلف رحمه الله تعالى جمع هذه الاحكام يعني هذه الاداب اذا كانت نوعا واحدا وجمعها تحت جنسها لكان

احسن في التأليف لكن هنا قال لك المؤلف رحمه الله فصل ومن اراد النوم يغلق بابه - [00:41:09](#)

ويوقي سقاه ويغطي اناؤه ويغطي ويغطي سقاه نعم هذه من الادب جملة من الاداب ان المسلم اذا اراد ان ان ينام اولاً ان يغلق بابه وان يذكر اسم الله. ثانياً ان يوقي سقاه. يعني يربط فمه - [00:41:40](#)

يربط فمه. وان يذكر اسم الله عز وجل. ثالثاً ان يغطي اناؤه ولو ان يعرض عليه عوداً وان يذكر اسم الله. رابعاً ان يطفى سقاه وان يذكر اسم الله. قال - [00:42:10](#)

كذلك روي في في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقول المؤلف رحمه الله في السنن بل هو في الصحيحين بل هو في الصحيحين حديث جابر رضي الله تعالى عنه حيث - [00:42:30](#)

رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان جنح الليل او امسيتم فاغلقوا الابواب واذكروا اسم الله. واوكلوا قريكم - [00:42:50](#)

واذكر اسم الله. اذا كان جنح الليل او امسيتم فاغلقوا الابواب واذكروا اسم الله. واوكلوا قريكم واذكروا اسم الله. اذا كان جنح الليل او امسيتم فاغلقوا الابواب واذكروا اسم الله واخبروا اني اتيكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا فيها شيئاً - [00:43:14](#)

واطفئوا مصابيحكم واطفئوا مصابيحكم نعم اخرج به البخاري ومسلم. وكذلك ايضا في مسلم ان بيتاً احترق على اهله من الليل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه النار عدو فاذا نمت فاطفئوها. فهذا هو المستحب - [00:43:36](#)

مسلم اذا اراد ان ينام ان يغلق الباب وان يذكر اسم الله ان يوقي سقاه يربط السقاء ويغطي اناؤه ويذكر اسم الله ولو ان يعرض عليه عوداً وكذلك ايضا يطفى المصابيح وان يطفى النار وان يذكر - [00:44:04](#)

اسم الله عز وجل عند فعله هذا الا من تغطية اناؤه النبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك ان النبي وسلم لا يفتح باباً مغلقاً بالنسبة للابواب وبالنسبة للنار - [00:44:28](#)

بين النبي عليه الصلاة والسلام انها عدو ان هذه النار عدو قد تنتشر وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الفويسق من الفويسق انها تظلم على اهل البيت بيتهم بالنار. وكذلك ايضا - [00:44:53](#)

لتغطية اناؤه بين النبي صلى الله عليه وسلم انه في ليلة من السنة ينزل داء من السمع لا يمر باناء ليس عليه قطع ولا بسقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيها. نعم. فهذه العلة وهي علل قد تكون صحيحة وقد تكون هذه - [00:45:13](#)

العلل العلة آآ عدم آآ او الحذر من عداوة الشيطان. وقد تكون ايضا الضرر قد يلحق بذلك الضرر ضرر النار ونحو ذلك الى اخره. قال رحمه الله وكره احمد رضي الله رضي الله عنه غسل اليد للطعام. نعم - [00:45:42](#)

نعم اه يقول لك المؤلف رحمه الله الامام احمد كره ان يغسل يديه للطعام. وكذلك ايضا ورد عن الامام مالك رحمه الله تعالى كما ذكر القاضي عياض انه يكره غسل اليد قبل الطعام - [00:46:10](#)

وقالوا بان هذا من فعل الاعاجم. هذا من فعل الاعاجم. والدليل على هذه الكراهة. لان الدليل على هذه حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فاتي - [00:46:30](#)

طعام فذكروا له الوضوء. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اريد ان اصلي فاتوضاً. اخرج به مسلم نعم ان النبي عليه الصلاة والسلام خرج من الخلاء فاتي بطعام فذكر له الوضوء فقال اريد - [00:46:54](#)

ان اصلي حتى اتوضاً كما ذكر المؤلف رحمه الله هذه الرواية عن الامام احمد انه يكره ان يغسل يده قبل الطعام وكذلك ايضا ورد عن الامام مالك وقال قالوا بانه من المالكية يقولون هذا من باب - [00:47:14](#)

بالاعاجم باب التشبه بالاعاجم آآ نعم والمشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله عند المتأخرين ان غسل اليد قبل الطعام انه مستحب يستحب ان يغسل يديه قبل الطعام والذي يظهر والله اعلم ان يقال بان غسل اليد قبل الطعام لا يخلو من امرين لا يخلو من امرين

الامر الاول - [00:47:34](#)

ان يكون في اليد شيء من الادي. ان يكون في اليد شيء من الادي. فيستحب ان يغسل يديه. ويدل لهذا حيث ابن عباس رضي الله

تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى اتى - 00:48:06

فشرب فلما شرب عليه الصلاة والسلام تمضمض وقال ان له دسما فهذا يدل على ان انه اذا كان في الشيء في اليد شيء من الازى فانه يغسل يده الحالة الثانية ان ان تكون اليد نظيفة فهذا لا يشرع ولا يستحب ان يغسل يديه اذا كانت - 00:48:26

اليد نظيفة. قال نعم. واما ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث سلمان بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده فهذا منكرا كره الامام احمد رحمه الله هذا الحديث من كرهوا الامام احمد رحمه الله - 00:48:56

مع ان ابن تيمية رحمه الله قال لم يرد الوضوء في لسان الشارع بمعنى الوضوء اللغوي يعني غسل اليد والقدم وانما الوارد هو الوضوء الشرعي. وهو غسل الاعضاء الاربعة نعم قال واما بالنسبة لغسل اليدين بعد الطعام فهذا مستحب. ويدل له ما تقدم من حديث -

00:49:16

ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تمضمض وقال في اللبن ان له دسما. فاصبح عندنا غسل اليدين قبل

الطعام هذا له حالتان. واما غسل اليدين بعد الطعام فهذا مستحب - 00:49:46

ثم سيأتي ايضا في كلام المؤلف قال لك فصل ويستحب تحويل غسل اليد من زهام هكذا في النسخة الذي يظهر والله اعلم ان ان

صوابها تعجيل نعم تعجيل ويستحب تعجيل هذا الذي يظهر غسل اليد من الزهام والزهام هي الريح المستقلة - 00:50:06

يعني اذا كان في اليد رائحة مستكرة فيستحب للمسلم ان يعجل بغسل يده. قال وعند النوم اشد استحبابا فقد ورد التحذير منه من

اجل الهوام. التحذير هو المؤلف رحمه الله الى حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:50:36

ان نام وفي يده قمر من نام وفي يده غمر لم يغسله فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه. والغمر بفتحيتين هو الدسم والوسخ. من نام في

يده قمر لم يغسله فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه. اخرجه الامام احمد - 00:51:06

وداود بن ماجة وصححه الحافظ بن حجر رحمه الله قال ويكره لمن اراد المسجد قبل ذلك ايضا هناك يعني من ادب الطعام ايضا من

ادب الطعام ان يلحق المسلم اصابعه. اذا انتهى من الطعام ان يلحق اصابعه. وكذلك ايضا من ادب الطعام - 00:51:36

ان يلحق الصفحة كان في الصفحة شيء يسير فانه من ادب الطعام ان يلحقها لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى

الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فلا يمسخ - 00:52:04

حتى يلحقها او يلحقها اذا اكل احدكم فلا يمسخ يده حتى يلحقها او يلحقها. خرجه في الصحيحين. وايضا النبي صلى الله عليه وسلم

امر بلعب الصحف وقال لا تدرون في اي تكون البركة. كذلك ايضا - 00:52:24

من ادب من ادب الطعام ان يأكل ثلثا وان يشرب ثلثا وان يترك لنفسه ثلثا يعني الا يثقل على نفسه الاكل او الشرب وانما بحسب ابن

ادم يقمن صلبة فان كان ولا بد فالثلث لطعامه وثلث لشربه وثلث لنفسه - 00:52:49

ولان الاكثار من الطعام قد يؤدي الى ضرره. نعم لكن لكن قال العلماء يجوز ان يشبع احيانا. نعم يجوز ان يشبع احيانا لحديث ابي

هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله اشرب اشرب حتى قال لا اجد له مساعا يا رسول الله قال ويكره -

00:53:19

لمن اراد المساجد للصلاة والاعتكاف ان يتعرض الخبائث من البقول كالبصل والثوم والكراث. فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم من

قربان المسجد معه. وقول المصنف رحمه الله الخبائث المقصود بذلك خبث الرائحة. والا فان هذه الطعمة - 00:53:50

هذه الاصل فيها الاباحة. والعلماء يقولون لا يكره اذا اكل مثل هذه الاشياء لمن اشتهاها. نعم. اذا كان يشتهيها فلا بأس ان يأكلها نعم اذا

اشتتهى الاباس ان يأكلها وان كان بعض العلماء ينص على الكراهة اكر مثل هذه الاشياء لكن المؤلف رحمه الله قال لك يكره -

00:54:18

لمن اراد المساجد. يعني يفهم من كلام المؤلف انه اذا كان بعيدا عن المساجد انه لا يكره ان يأكلها اذا كان مثلا في الفضاء وفي

الصحراء وفي سفر بعيد عن مساجد لا يكره ان يأكل من هذه الاشياء لكن اذا اراد - 00:54:47

المسجد فانه يكره ان يأكل مثل هذه الآ الاشياء هذه المطعومات التي لها رائحات خبيثة منتنة لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه

وسلم قال من اكل البصل والثوم والكرات فلا يقربن مسجدا. من اكل البصل والثوم والكرات فلا يقربن - [00:55:08](#)
مسجدا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو ادم. خرجه مسلم في صحيحه بعض العلماء يرى ان هذا محرم ولا يكتب فيه بالكرهه.
نعم لا يكتب في الكراهه لان الله عز وجل النبي صلى الله عليه وسلم نهى والله عز وجل قال والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات
بغير ما اكتسبوا فقد احتسبوا - [00:55:38](#)

احتملوا بهتاناً واثماً مبيناً. والحق العلماء رحمهم الله بهذا كل ما له رائحة كريهة. كالدخان مثل اليوم او له مهنة ومهنته هذه التي
يلامسها اه اه تكسبه تكسب ملابسه بدنه رائحة كريهة هذا الحق العلماء رحمهم الله تعالى بهذه اه - [00:56:08](#)
الاطعمة. نعم. وقول المؤلف رحمه الله فان الملائكة المراد بذلك هي ملائكة المسجد. نعم المراد بذلك هي ملائكة المسجد. وعلى هذا
كما ذكر المؤلف رحمه الله يكون النحي لمن اراد ان يحضر المسجد - [00:56:38](#)

اما اذا كان لا يريد ان يحضر المسجد يكون بعيدا عنه فانه هنا لا بأس كذلك ايضاً كذلك ايضاً اذا اماتها طبخا يعني اذا طبخت مثل
البصل طبق وذهبت الرائحة فلا بأس ليأكل - [00:56:58](#)
ان يحضر المسجد. لان العلة هي هي الرائحة. فاذا اماتها بالطبخ فان هذا جائز ولا بأس به كذلك ايضاً اذا كان لا يريد حضور المسجد
الى اخره فلا بأس ان يأكل مثل هذه الاشياء - [00:57:23](#)

قال رحمه الله وتستحب الاجابة الاجابة الى وليمة العرس. نعم الولاية وليمة العرس يعني الطعام المتخذ عند العرس سواء اتخذ عند
العقد او عند الدخول وقال لك المؤلف رحمه الله تستحب الاجابة يعني الاجابة الى وليمة العرس - [00:57:43](#)
نعم قال لك المؤلف رحمه الله بانها مستحبة. ويدل لذلك حديث ابن عمر رضي الله تعالى قال عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا دعى احدكم الى وليمة عرس فليجب. اذا دعى - [00:58:13](#)

احدكم الى وليمة عرس فليجب. خرجاه في الصحيحين. ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله من ان الى وليمة العرس انها مستحبة هذا
خلاف المشهور من مذهب الامام احمد المشهور مذهب الامام احمد رحمه الله وذهب اليه كثير من الفقهاء ان الاجابة الى وليمة العرس
انها - [00:58:33](#)

واجبة. نعم. يعني سائر الولايم لا تجب الاجابة لها الا ولمثل الحرس. خلافا للظاهرين الظاهرية يوجبون الاجابة لكل دعوة. لان لما تقدم
اشرنا الى اصلهم. لكن الفقهاء رحمهم الله يقولون بان الاجابة الى الدعوات مستحبة الا وليمة العرس. فان الاجابة - [00:59:02](#)
اهلها واجبة ودليلهم على ذلك حديث ابي هريرة في البخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام او بنس نعم. بنس
الطعام طعام الولاية. يدعى اليه الاغنياء ويترك الفقراء بنس الطعام طعام الولاية. وفي لفظ شر الطعام طعام الولاية. يعني -
[00:59:32](#)

طعام الولاية الذي هذا صفته. فطعام الولاية الذي صفته كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم. انه يدعى اليه الاغنياء ويترك الفقراء
هذا شر الطعام. لكن اذا كان طعام الولاية يدعى اليه الفقراء - [01:00:02](#)

اليه الاغنياء فهذا من احسن الطعام ومن احب الطعام من افضل الطعام من الطعام لما فيه من مصالح كثيرة منها اعلان النكاح ومنها
اطعام الفقراء وصلة الاقارب اه كذلك ايضاً اه الاقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم والاستجابة لامره. فقول النبي صلى الله عليه وسلم -
[01:00:22](#)

بنس الطعام طعام الولاية. يدعى اليه الاغنياء ويترك الفقراء. هذا المقصود بذلك الطعام الذي في هذه صفته انه يقتصر على الاغنياء
دون الفقراء. فهذا هو شر الطعام وبنس الطعام في الحديث ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله - [01:00:52](#)
فقله ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله هذا دليل على ماذا؟ على ان الاجابة لوليمة العرس انه ماذا انه واجب. لان المعصية لا
تكون الا على امر واجب نعم والذي يظهر والله اعلم ان ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله - [01:01:17](#)

انه هو الاقرب وان الاجابة لوليمة العرس ليست واجبة وانما هي مستحبة نعم مستحبة لان له طعام كسائر الاطعمة. طعام لسرور
حادث. نعم في ظهر والله اعلم انه اه انه لا تجب الاجابة. واما ما جاء في الحديث ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله -

الى اخره فهذا مدرج هذا مدرج من الراوي في ظهر والله اعلم ان الاجابة آآ ان الى وليمة العرس انها مستحبة كسائر الدعوات.

كسائر الدعوات. نعم وهذا ما عليه جماهير اهل العلم خلافا للظاهرية فان الظاهرية عندهم نعم الوجوب - [01:02:11](#)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله قال رحمه الله تعالى قال واذا حضر وليمة العرس لم يكن عليه الاكل بل ان اكل نعم نعم

احسنت. طيب قال رحمه الله - [01:02:41](#)

وليس له ان يستجيب الى وليمة الختان. وليمة الختان هي الطعام الذي يصنع عند ختان الطفل يعني قطع الكلفة الجلدة التي تكون

فوق الحشفة. فيقول لك المؤلف رحمه الله لا يستحب ان يستجيب او ان - [01:03:34](#)

وقال لك وليمة العرس يستحب له ان يجيبه وليمة الختان لا يستحب له ان يجيبها. وليمة الختان كما تقدم هي الطعام الذي يصنع عند

قطع الجلدة التي تكون على الحشفة يعني على رأس الذكر. فيقول لك لا يستحب له ان يجيبها. ودليل ذلك - [01:04:05](#)

دليل المؤلف رحمه الله حديث عثمان بن ابي العاص انه قال انا كنا لا الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا ندعى اليه.

انا كنا لا نأتي الختان على عهد - [01:04:35](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم وندعى عليه. هذا خرجه الامام احمد رحمه الله تعالى. واسناده ضعيف لا يثبت والرأي الثاني ان دعوة

الختان كسائر الدعوات. انها تجاب يستحب للمسلم ان يجيبها - [01:04:55](#)

ويدل ذلك حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم خمس وفي رواية

ست قال واذا دعاك فاجبه. اذا دعاك فاجب خرجه مسلم في صحيحه - [01:05:15](#)

وايضا حديث البراء بن عازب في الصحيحين قال امرنا بسبع وذكر منها واجابة الداعي فالصواب في ذلك ان ان الاجابة انها مستحبة

او نقول بانها فرض كفاية. نعم نقول بانها فرض - [01:05:38](#)

كفاية لان النبي سماها حقا. يعني اذا قام به من يكفي اصبح في حق الباقي مستحب. ومثل ايضا اه اجابة دعوة العرس من باب نحن

قلنا بانها مستحبة يعني اذا اجاب البعض اذا اجاب البعض والا نقول - [01:05:58](#)

انها من فروض الكفايات لكن لا يقال كما هو المشهور بمذهب الامام احمد وغيره انها من الواجبات العينية المتعينة بل اذا قام بها

البعض اصبحت في حق الباقي سنة. وعلى هذا نقول بان الدعوات - [01:06:18](#)

تنقسم الى ثلاثة اقسام دعوات تنقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول دعوات مشروعة دعوة وليمة العرس هذه سنة. بعض العلماء يقول

وليمة العرس واجبة. فهذه الاجابة الاجابة لها سنة او نقول كما تقدم نعم فرض كفاية. نعم من باب فروض الكفايات. القسم الثاني

دعوات - [01:06:38](#)

مكروهة غير مشروعة. مثل الولائم التي تكون في المآتم. في المآتم آآ التي تقام عند الموت ونحو ذلك فهذه الاجابة لها غير مشروعة

مكروهة او نقول بانها محرمة. القسم الثالث الدعوات المباحة - [01:07:08](#)

نعم اه كسائر الاطعمة التي اه توضع او تصنع عند حدوث عند حدوث سرور. اه نعم عند حدوث سرور ومناسبة الى

اخره. مناسبة ليست منهيها عنها الاعياد المبتدعة ونحو ذلك الى اخره. فهذه الاجابة لها نعم الاجابة لها من فروض الكفايات. فاصبح

عندنا - [01:07:28](#)

دعوات اما ان تكون مشروعة واما ان تكون مباحة واما ان تكون غير مشروعة. مكروهة او محرمة ما نهى عنها النبي صلى الله عليه

وسلم هذه لا تجاب. واما القسم الاول والثاني فانهما يجابان والاجابة كما استفتى - [01:08:03](#)

انها من فروض الكفايات. قال واذا حضر وليمة العرس لم تكن عليه الاكل بل ان اكل نعم بل ان اكل بل ان اكل والا دعا وانصرف. يعني

يقول لك المؤلف رحمه الله - [01:08:23](#)

نعم الاكل هذا ليس واجبا. اذا حضر فانه لا يجب عليه ان يأكل لذلك حديث جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال اذا دعي احدكم الى - [01:08:52](#)

طعام فليجب. فان شاء طعم وان شاء ترك. اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك. فكون النبي سلم علق الامر على المشيئة يدل لما ذهب اليه المؤلف رحمه الله ان الاكل - [01:09:12](#)

ان الاكل ليس واجبا. قال والا دعا يعني اذا كان لا يريد ان يأكل فانه يدعو. يدعو لصاحب الطعام يدعو لصاحب الطعام وانصرف ويدل لهذا حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - [01:09:32](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم فان كان صائما اذا دعي احدكم فليجب. فان كان صائما فليصلي. يعني ليدعو. اذا دعي احدكم فليجب ان كان صائما فليصلي. وان كان مفطرا فليطعم. ان كان صائما فليصلي يعني يدعو. وان كان - [01:09:52](#)

فليطعن. خرجه مسلم في صحيحه. المؤلف رحمه الله ذكر بان الاكل مستحب. وذلك لما تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم علقه على ماذا؟ على المشيئة. فان شاء طعم وان شاء ترك - [01:10:20](#)

الرأي الثاني ان الاكل من فروض الكفايات نعم ان الاكل من فروض الكفايات وهذا هو الاقرب. يعني يعني اذا اكل البعض كفى ذلك اصبح في حق البقية سنة. نعم في حق البقية سنة. هذا الذي يظهر والله اعلم ان الاكل من باب فروض الكفايات. لان - [01:10:43](#)

انه لان كون الناس يدعون او مثلا لو دعي ثلاثة اربعة كونهم يدعون ثم يأتون ولا يأكلون هنا ما ادخلوا السرور لماذا ما هو المقصود من اجابة الدعوة؟ ما هي الحكمة؟ هي ادخال السرعة قلب القيم - [01:11:13](#)

مسلم كونه يأتي ولا يأكل الجميع لا يأكلون هنا لم يدخل السرعة عليهم بل ادخلوا الحزن ولو انهم لو لم يجيبوا لكان احسن. وعلى هذا نقول بان الاكل هذا من باب فروض الكفايات. قال - [01:11:33](#)

الله وانما يستحب الاجابة اليها اذا لم يكن فيها لعب ولا منكر ولا لهو فان كان فيها محرم نعم فان كان فيها محرم حرمت الاجابة. يعني يقول لك تستحب الاجابة لوليمة العرس لانه جعل الاجابة - [01:11:53](#)

العرس مستحبة. قال اذا لم يكن فيها لعب ولا منكر ولا لهو. هذا هذا الكلام فيه نظر. نعم هذا الكلام فيه نظر. فان كان فيها لعب مباح فهذا لا لا يضر. لكن ان كان فيها محرم صحيح تحرم الاجابة. ان كان فيها له مباح فهذا لا بأس - [01:12:23](#)

ومما يشرع للنساء في وليمة العرس يشرع الظرب بالدف. نعم الظرب بالدف فاذا كانت وليمة العرس عند اعلان النكاح او عند الدخول او نحو ذلك الى اخره. وضربت النساء بالدف. نعم - [01:12:51](#)

فان هذا من باب اعلان النكاح والعلماء يستحبونه في العرس فقول المؤلف لعب له ومنكر صحيح المنكر المهم اللعب واللهو المباح او المأذون في هذا يحضر لكن اذا كان فيه منكر فانه ان كان يستطيع ان يغير المنكر - [01:13:14](#)

فانه يحضر يغير منكر لامرين. الامر الاول لاجابة الدعوة والثاني لانكار المنكر. اما اذا كان لا لا يستطيع ان ينكر المنكر فانه لا تجب عليه الاجابة بل كما قال المؤلف رحمه الله حرمت عليه الاجابة لقول الله عز - [01:13:40](#)

وجل وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستنهزأ بها فلا تقعد معه حتى يخوضوا في حديث غيره. انكم اذا مثلهم نعم وايضا حديث ابي سعيد - [01:14:00](#)

من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسان فان لم يستطع فبقلبه. وذلك اضعف الايمان وذلك بان يفارق بان يفارق موضع المنكر. نعم هنا ذكر المؤلف الله تعالى - [01:14:20](#)

شرطا العلما رحمهم الله تعالى يذكرون لاجابة الدعوة يذكرون شروطه. الشرط الاول الا يكون هناك منكر لا يستطيع ان يغيره. فان كان يستطيع ان يغيره فهو لا بد ان يحضر - [01:14:42](#)

هذين الامرين كما تقدموا لامرين كما تقدم. الامر الثاني او الشرط الثاني الا يكون هناك ضرر. فان كان يلحقه ضرر اجابة الدعوة نعم فانه لا يجب عليه ان يجيب وتسقط عنه الاجابة اذا قلنا - [01:15:02](#)

بالوجوب آ الشرط الثالث ها الشرط الثالث ان يعين يقول له فلان احضر او ان يرسل له رسالة او نحو ذلك فان كانت الدعوة دعوة الجفلة يعني دعوة العموم فان - [01:15:22](#)

انه لا يجب عليه ان يحضر. اذا كانت الدعوة اه دعوة الجفلة العموم لا يجب عليه ان يحضر الشرط الثالث ان يكون

الداعي مسلماً. فان كان الداعي غير مسلم - 01:15:40

فانه لا يجب عليه اذا قلنا بالوجوب لا يجب عليه ان يحضر. لكن هل يجيب دعوة غير المسلم الى قيده؟ هذا موضع خلاف والصواب انه يجيبها اذا كان هناك مصلحة. او كان من باب المكافأة. يعني هو اتى لولي - 01:16:00

ان تأتي لوليئته او كان هناك مصلحة كتأليفه على الاسلام. ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اجابة دعوة اليهودي واجاب النبي صلى الله عليه وسلم دعوة اليهودية واكل من طعامهم - 01:16:20

اكل من طعامهم. الشرط الخامس الا يكون الداعي ممن يحرم هجره ان كان الداعي ممن يحرم هجره؟ نعم. ان يكون الشرط الخامس ان يكون الداعي ممن لا يحرم هجره. فان كان - 01:16:40

ممن يهجر الداعي فانك لا تجيب دعوته. نعم لا تجيب دعوته والهجر نعم اه الهجر اه كما ذكر شيخ الاسلام تيمية رحمه الله هو من باب المصلحة هو دواء - 01:17:05

الهجر دواء. فان كان صاحب المنكر او المعصية او البدعة يرتدع بالهجر وينزجر فانه يهجر. اما اذا كان لا ينزجر ولا يرتدع. فالاصل هو القيام بحق المسلم. حق المسلم على المسلم خمس. فيشترط - 01:17:23

اجابة الدعوة ان يكون الداعي ممن لا يحرم هجره فان كان يحرم هجره فان كان يهجر فانه لا يجاب. طيب قال وان كان فيها مكروه كرهت الاجابة نعم يقول لك المؤلف رحمه الله اذا كان فيها مكروه كرهت الاجابة. وهذا هو الشرط السادس او السابع - 01:17:47

يعني اذا كان في كسبه محرم. نعم اذا كان في كسبه محرم فيقول لك المؤلف رحمه الله تكره الاجابة. نعم تكره الاجابة. يعني نعم اذا كان في كسبه محرم. نعم. تكره الاجابة. فقهاء يكرهون الاجابة - 01:18:21

يعني كما لو كان يتعامل بالربا او بالتدليس او بالغش او بالميسر ونحو ذلك فالفقهاء يقولون تكره الاجابة. فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه. وآ والمحرّم لا يخلو من امرين. الامر الاول ان يكون محرماً لحق الغير - 01:18:48

نعم ان يكون محرماً لحق الغير. كما لو كان الطعام مسروقاً او منتهباً او مختلساً ونحو ذلك فهذا لا تجوز الاجابة القسم الثاني ان يكون محرماً لكسبه يعني اكتسبوا بطريق محرم كالما يسير والربا والغش والتدليس. ونحو ذلك الى اخره. فالمؤلف رحمه الله يرى الكراهة - 01:19:22

وهو المشهور مذهب الامام احمد رحمه الله. والذي يظهر والله اعلم انه لا يكره. الرأي الثاني انه لا يكره. كما قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يقول لك مهنؤه وعليه غرمه فائمه عليه وانت لك - 01:19:47

لك مهنؤه. والنبي صلى الله عليه وسلم اكل من طعام اليهود. واليهود ممن يتعاملون بالربا واخدموا الربا وقد نهوا عنه. فاذا كان في طعمه طعامه مكسب حرام فهذا لا اه لا يمتنع ان يأكل - 01:20:07

منه المسلم اللهم الا اذا كان في ترك الاكل وهجره اذا كان في هجره مصلحة كان يرتدع عن هذا محرم نعم والله اعلم وصلى الله وسلم. ان شاء الله الاسئلة نجيب عليها باذن الله غدا او بعد غد ان شاء الله - 01:20:27

- 01:20:48